

أحكام القرآن

@ 461 @ حلالا قال نعم قال فما تريد مني بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم \$ المسألة الثانية عشرة قوله تعالى (! . \$) !
أمر اﷻ تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن .
واختلف في هذا السجن هل هو حد أو توعّد بالحد على قولين .
أحدهما أنه توعّد بالحد .
والثاني أنه حد .
قال ابن عباس والحسن زاد ابن زيد أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه ثم نسخ ذلك بالحد .
وقال ابن عباس أنزل اﷻ سبحانه بعد ذلك (! !) [النور] فمن كان محصنا رجم ومن كان بكرا جلد .
والصحيح أنه حد جعله اﷻ عقوبة ممدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية .
وإنما قلنا إنه حد لأنه إيذاء وإيلام ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد وكل إيذاء وإيلام حد لأنه منع وزجر .
وإنما قلنا إنه ممدود إلى غاية إبطالا لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين إنه نسخ وقد تقدم بيانه \$ المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى (! . \$) !
روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى اﷻ عليه وسلم قال خذوا عني قد